

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لحمام السلطان المؤيد - أثر رقم (٤١٠) بحارة الجداوى - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ، والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لحمام السلطان المؤيد

بحارة الجداوى - الدرب الأحمر - أتر رقم (٤١٠) بمحافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع حمام السلطان المؤيد بحارة الجداوى بالدرب الأحمر بمحافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار السيد وزير الثقافة رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٦٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

فقد اقترحت هذه اللجنة وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٨/٨/٢٠٠٥ حدود الحرم على الوجه الآتى :

- ١ - من الجهة الشمالية : حارة الجداوى حرماً ويؤخذ مقدار ٢,٥ م (متران ونصف المتر) لباقي الجهة من العقار رقم (٤٥) حارة الجداوى .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : تعتبر عطفة سليم حرماً طبيعياً ويؤخذ مقدار ٢,٥ م (متران ونصف المتر) لباقي الجهة من العقارات المجاورة .
- ٣ - من الجهة الشرقية : تعتبر المساحة المحصورة بين الحمام وجامع المؤيد والمشغولة حالياً بنادى شباب الدرب الأحمر حرماً .
- ٤ - من الجهة الغربية : حارة الجداوى حرماً طبيعياً ويؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) لباقي الجهة .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/٨/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على